

محظورات الإحرام 118 08

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد. فنشرع
باذن الله تعالى في الكلام على محرمات الاحرام محرمات الاحرام - 00:00:03

يمكن اننا نقسمها الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يختص بالرجل والقسم الثاني ما يختص بالمرأة. والقسم الثالث ما يشترك فيه الرجل
والمرأة فببدأ بالقسم الاول وهو ما يختص بالرجل - 00:00:22

فالذى يختص بالرجل هو ستر الرأس فيحرم على الرجل ان يستر رأسه بما يعد ساترا في العرف وما يختص بالرجل ايضا لبس
المخيط سواء كان منسوجا او غير منسوب فيحرم على الرجل ان يلبس المخيط - 00:00:41

و المراد بالمخيط هنا ما كان محيطا ببعض من اعضائه واما المرأة فان احرامها في وجهها ولذلك يحرم على المرأة ان تستر وجهها او
ان تستر بعض وجهها بخلاف الرجل - 00:01:12

فلا يحرم عليه ان يستر بعض وجهه ولذلك لو ان الرجل لبس الكمامه المعروفة فان هذا لا يحرم عليه قد يقول قال ان الكمامه بها
خيط يستر بعذ الراس نقول ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة - 00:01:40

ان ما لا يعد ساترا في العرف كخيط رقيق فانه ليس من محظورات الاحرام اوليس مما يمنع على الرجل حالة الاحرام اذا هذا ما
يختص بالرجل وما يختص بالمرأة لبس القفازين - 00:02:08

ليس خاصا بالمرأة فالرجل اذا لبس القفازين ايضا يحرم عليه لانه محيط بالعضو فلذلك نقول بارك الله فيكم هذه الاشياء التي ذكرت
منها ما اختص به الرجل ومنها ما اختصت به المرأة - 00:02:33

ومن محرمات الاحرام وهذا القسم الثالث ما يشترك فيه الرجل والمرأة فمن ذلك استعمال الطين فالطيب محظور على الرجل
ومحظور على المرأة حالة الاحرام ومنها دهن شعر الرأس واللحية دون غيرها من شعور البدن - 00:02:55

فلو دهن شعر يديه او شعر رجليه او شعر صدره فليس من محظورات الاحرام فالذى هو محظور فالذى هو من محظورات الاحرام
دهن شعر الرأس واللحية وهذا ما مishi عليه العلامة - 00:03:22

باب فضل رحمة الله تعالى في المقدمة الحضرمية و لفقهاء الشافعية رحمة الله خلاف طويل في هذه المسألة لكن المعتمد ان الذي
يحرم دهنه هو شعر الرأس واللحية فقط. دون - 00:03:43

بقية الشعور ايضا من محظورات الاحرام ازالة الشعر سواء ازاله بتنف او قص او حلق او احراق او غير ذلك سواء كان هذا الشعر شعر
الرأس او شعر الوجه او شعر اليدين او شعر الرجلين او شعر الصدر ايا كان - 00:04:05

فازالة شعر الرأس كذلك ازالة الاظفار من محظورات الاحرام ايضا من محظورات الاحرام بارك الله فيكم المباشرة فيما عدا الفرج
التقبيل والعنق ونحوهما فهذا من محظورات الاحرام هذه المحظورات التي مرت معنا ونعيد ذكرها مرة اخرى - 00:04:28

وهي تتلو الرأس بالنسبة للرجل لبس المخيط او المحيط بعضو بالنسبة للرجل آآ سترا وجهها بالنسبة للمرأة آآ كذلك استعمال الطيب
دهن شعر الرأس واللحية. ازالة الشعر ازالة الاظفار المباشرة فيما دون الفرج - 00:04:59

هذه المحظورات التي مر معنا ذكرها اذا ارتكب المحرم بنسك واحدا منها فانه يجب عليه فدية اذى وفدية الالذى هي المذكورة في
قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:05:28
وتلحظ معى بارك الله فيك ان هذه الفدية على التخيير فالله عز وجل ذكرها باو فقال ففدية من صيام او صدقة او نسك فيجب عليه

اما ان يصوم ثلاثة ايام - 00:05:59

ووهذا قوم واجب يجب فيه تبییت النیة من اللیل او صدقة فیتصدق بثلاثة اضع على ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع یقول
الفقهاء رحّمهم الله تعالیٰ، کل مد او کل کفارة - 00:06:22

عندنا اي عند فقهاء الشافعية كل كفارة عندها مقدارها مثلا في فدية الذي اي في هذا الموضع فان المقدار يكون نصف صاع نصف صاع يساوى مدين يساوى مدين - 00:06:48

اذا فدية من صيام فيصوم ثلاثة ايام او صدقة في طعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او نسك فيذبح شاة تجزئ في الاضحية بمعنى انها بلغت السن المعتبر شرعا - **00:07:08**

فإذا كانت من الظان تكون قد أكملت سنة وإذا كانت من الماعز تكون قد أكملت سنتين وتكون سليمة من العيوب المانعة من الأجسام والقاعدة في كتاب الحج أن كل اطعام وكل - 00:07:32

فانه اي كل دم جبران فانه يكون في الحرم ادين بالغ الكعبه يطعم الفقراء والمساكين في الحرم او تذبح الشاة توزع على فقراء الحرم من محظورات الاحرام بارك الله فيكم الجماع - 00:07:53

والجماع يفسد الحج وانما يفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول ويفسد العمرة اذا كان قبل الفراغ من اعمالها الجماع يفسد العمرة اذا كان قبل الفراغ من اعمالها ويفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول - 00:08:20

قد يسأل سائل فيقول ما معنى التحلل الاول فنقول الحج له تحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هذه الثالثة هي الحلق والرمي والطواف فاذا فعل اثنين من هذه الثالثة كان حلق ورمي او رمي وطاف - 00:08:51

او علق وطاف اي اثنين فقد تحلل النحل الاول وبالتحلل الاول يحل له كل شيء الا ما يتعلق بالنساء من جماع و مباشرة فيما دون الفرج وعقد نكاح واذا فعل الثالث فقد تحلل التحلل الثاني في حل له كل شيء - 19:09:00

بما في ذلك ما يتعلق بالنساء وبالتالي نقول بارك الله فيكم لو حصل منه جماع قبل التحلل الاول فان حجه يفسد وما معنی يفسد
يفسد اي انه يحب عليه قضاوه يحب عليه قضاوه ٥٠:٥٠

من العام القادم من قابل ويجب عليه ايضا ان يمضي في فاسده ان يتمه وتجنب عليه بدنه فيذبح بدنة اي ناقة يشترط فيها ما يشترط في الاضحية ان تكون بلغت السن المعتبرة شرعا اي اكملت خمس سنين والا يكون فيها عيب يمنع الاجزاء - 00:10:16
في الاضحية والعيب الذي يمنع الاجزاء في الاضحية ضابطه كل عيب ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل فعلى كل حال بارك الله فيكم
نقول الجماع اذا وقع في العمرة او وقع في الحج اذا وقع في العمرة اي قبل الفراغ من اعمالها او وقع في الحج قبل - 00:10:49
النون الاول فان الحج يبسط وبالتالي يجب عليه ان يمضي في فاسده يجب عليه القضاء يجب عليه بدنه لاحظ معي ان فقهاء
الشافعية رحمهم الله تعالى في هذا الموضع فرقوا بين الفاسد والباطل - 00:11:14

والحج يفسد بالجماع قبل التحلل الاول ويبيطل الحج بالردة عن الاسلام عيادة بالله - 00:11:40

الشافعية طبعاً عند الجمهور خلافاً الحنفية من محظورات الاحرام بارك الله فيكم - 00:12:09

عقد النكاح فالمحرم لا ينكح ولا يزود ولا يتزوج لا يزوج ان كان ولها يتزوج هو وإذا عقد عقد النكاح حالة الاحرام فهو عقد باطل وجودة وعدمه سواء - 00:12:34

لا يترتب عليه اثر من محظورات الاحرام ايضا قتل الصيد وهو الحيوان البري المعقول يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:12:58

فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - 00:13:23

فمن قتل الصيد حال الاحرام ننظر في هذا الصيد فان كان له مثل فانه مخير بين ثلاثة اشياء اما ذبح المثل او التصدق بقيمتها او ان يصوم بعدد الامداد يعني يعدل - [00:13:39](#)

الامداد كم تكون اذا اشتري طعاما بقيمتها نفترض انه كان مثلا مئة مد فيصوم مئة يوم مثلا هذا اذا كان الصيد له مثل فان لم يكن له مثل فانه مخير بين امرتين - [00:14:07](#)

اما التصدق بقيمتها او ان يصوم بعدد الامداد لقول الله سبحانه وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عد ذلك صيام ليذوق وبال امره - [00:14:27](#)
هذا ما يتعلق بمحظورات الاحرام وما يترتب على فعلها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:14:56](#)